

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191134

الصادر في الاستئناف رقم (V-191134-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهامن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم السبت الموافق 2024/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من فرع ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2606)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بإشعار تقييم الفترة الضريبية بشهر ديسمبر لعام (2020م).
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار تقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام (2020م).
- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار تقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام (2020م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك لكون المستأنف ضدها لم تقم بتحديد المستندات المطلوبة، وحيث أنه بعد تقديم المستأنفة لمستنداتها لم يتم اعتبارها مستندات واضحة وكافية لإثبات صحة إخضاعها لنسبة 5% بدلاً من 15% حيث أن العملاء يقسمون إلى ثلاثة أقسام: 1- شركة ... قدمت المستأنفة بشأنه خطاب تحويل العقود إلى شركة ... بتاريخ 2019/12/18م والذي يفيد بنقل الأعمال من شركة ... إلى فرع ... 2- ... والعملاء الآخرون: حيث أنه كانت ... هي المسؤولة عن جميع الأعمال وكل الفروع تندرج تحتها وكان يتم إصدار العقود/ أمر الشراء إلى ... ولاحقاً لعملية نقل الأعمال تم فصل أعمال قسم ... / ... ولذلك تم إصدار الفاتورة لصالح ... لكون ... هي نفس الشركة ولكن تم تغيير اسمها، ولكون العلاقة بين شركة ... والشركة المستأنفة تحكمها اتفاقية عالمية والتي تنص على نقل النشاط من شركة ... إلى الشركة المستأنفة وذلك في المادة 2 من الاتفاقية المقدمة في ملف الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191134

الصادر في الاستئناف رقم (V-191134-2023)

الجلسة: "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتوقعة بالفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضدها لم تقم بتحديد المستندات المطلوبة، وحيث أنه بعد تقديم المستأنفة لمستنداتها لم يتم اعتبارها مستندات واضحة وكافية لإثبات صحة إخضاعها لنسبة 5% بدلاً من 15% حيث أن العملاء يقسمون إلى ثلاثة أقسام: 1- شركة ... قدمت المستأنفة بشأنه خطاب تحويل العقود إلى شركة ... بتاريخ 2019/12/18م والذي يفيد بنقل الأعمال من شركة ... إلى فرع ... 2- ... والعملاء الآخرون: حيث أنه كانت ... هي المسؤولة عن جميع الأعمال وكل الفروع تندرج تحتها وكان يتم إصدار العقود/ أمر الشراء إلى ... ولاحقاً لعملية نقل الأعمال تم فصل أعمال قسم ... /... ولذلك تم إصدار الفاتورة لصالح ... لكون ... و... هي نفس الشركة ولكن تم تغيير اسمها، ولكون العلاقة بين شركة ... والشركة المستأنفة تحكمها اتفاقية عالمية والتي تنص على نقل النشاط من شركة ... إلى الشركة المستأنفة وذلك في المادة 2 من الاتفاقية المقدمة في ملف الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بموجب الاتفاقية التي تتضمن تنفيذ الأعمال عن طريق الفرع أن تاريخ بداية نقل الأعمال من 2020/01/01م مما يصادق على نقل النشاط من الشركة الأم إلى الفرع وبالتالي نقل العقود إلى الفرع، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على مستند البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2019/12/18م توجيه العميل بالتعامل مع الفرع بدلاً من الشركة الأم وذلك بداية من تاريخ 2020/01/01م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ فرع ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ فرع ... - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2606)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ فرع ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2606)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ فرع ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2606)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191134
الصادر في الاستئناف رقم (V-191134-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

